فلو تكلم مطلقا لكونه لا يسمى في اللغة كلاما ولا يتبين منه حرف محقق وكان
شبيها بالصوت الغفل وخرج بالضحك التبسم فلا تبطل به لثبوته
عنه صلى الله عليه وسلم فيها **ويعذر في يسير الكلام** عرفا كما يرجع
اليه في ضبط الكلمة لا ما ضبطها به النحاة واللغويون **ان سبق**
**لسانه** اليه لعذره بل هو اولى من الناسي لعدم قصده **او نسي**
**الصلاة** لعذره ايضا بخلاف نسيان تحريمه فيها فانه كنسيان
نجاسة بنحو ثوبه ولو ظن بطلان صلاته بكلامه ساهيا ثم تكلم يسيرا
عمدا لم تبطل والاصل في ذلك خبر الصحيحين عن ابي هريرة صلى
بنا رسول الله صلى الله عليه وسلم الظهر او العصر فسلم من ركعتين
ثم اتى خشبة بالمسجد واتكأ عليها كانه غضبان فقال له ذو اليدين
اقصرت الصلاة ام نسيت يا رسول الله فقال لاصحابه احق
ما يقول ذو اليدين قالوا نعم فصلى ركعتين اخريين ثم سجد
سجدتين وجه الدلالة انه تكلم معتقدا انه ليس في صلاة وهم
تكلموا مجوزين النسخ ثم بنى هو وهم فيها او ان ذا اليدين
كان جاهلا بتحريم الكلام او ان كلام ابي بكر وعمر كان على حكم
الغلبة لوجوب الاجابة عليهما **او جهل تحريمه** اي الكلام فيها
**ان قرب عهده بالاسلام** وان كان بين المسلمين فيما يظهر او نشأ
ببادية بعيدة عمن يعرف ذلك فيما يظهر ايضا للخبر المار ويؤخذ منه
ان الضابط للاذكار ان ما عذر الشخص بجهله به وخفائه على غالب العلم
لا يؤاخذ به ويؤيده تصريحهم بان الواجب عينا انما هو تعلم
الظواهر لا غيره وخرج بجهل تحريمه ما لو علمه وجهل كونه مبطلا
فتبطل به كما لو علم تحريم شرب الخمر دون ايجابه الحد فانه يحد
اذ حقه بعد العلم بالتحريم الكف ولو سلم امامه فسلم معه ثم سلم
الامام ثانيا فقال له المأموم قد سلمت قبل هذا فقال كنت
ناسيا لم تبطل صلاة واحد منهما ويسلم المأموم ويسجد للسهو

لوجود

لوجود الكلام بعد انقطاع القدوة ولو سلم من ثنتين ظانا
تمام صلاته فكالجاهل كما ذكره الرافعي في كتاب الصوم
**لا في كثيره** فلا يعذر فيه فيما مر **في الاصح** وتبطل به لانه
يقطع نظمها وهيئتها ولان السبق والنسيان في الكثير نادر
والثاني يسوي بينهما في العذر لانه لو ابطل كثيره لابطل
قليله كالعمد ويرجع في القلة والكثرة للعرف **ويعذر في**
اليسير عرفا من **التنحنح ونحوه** مما مر كسعال وعطاس
وان ظهر به حرفان ولو من كل نحو نفخة **للغلبة** لعدم تقصيره
وهي راجعة للجميع **وتعذر القراءة** الواجبة ومثلها غيرها من
الاركان القولية الواجبة للضرورة وهذا راجع للتنحنح فان
كثر في التنحنح ونحوه للغلبة وظهر به حرفان فاكثر وكثر
عرفا بطلت صلاته كما قالاه في الضحك والسعال والباقي في
معناها لقطع ذلك نظم الصلاة وهذا محمول على حالة لم يصر
ذلك في حقه مرضا مزمنا فان صار كذلك بحيث لم يخل زمن
من الوقت يسع الصلاة بلا نحو سعال مبطل لم تبطل كسلس
الحدث ولا اعادة عليه ولو شفي بعد ذلك ويحمل عليه كلام
الاسنوي نعم التنحنح للقراءة الواجبة لا يبطلها وان كثر
ولو ظهر من امامه حرفان بتنحنح لم يلزمه مفارقته حملا له
على العذر لان الظاهر تحرزه عن المبطل ثم قال السبكي
قد تدل قرينة حاله على عدم عذره فتجب مفارقته قال الزركشي
ولو لحن في الفاتحة لحنا يغير المعنى وجب مفارقته كما لو ترك
واجبا انتهى ويمكن حمله على ما اذا كثر ما قراه عرفا فيصير
كلاما اجنبيا مبطلا وان كان ساهيا والاوجه اي حيث لم
تبطل انه لا يفارقه حتى يركع بل بحث بعضهم عدم اللزوم
بعد ركوعه ايضا لجواز سهوه كما لو قام لخامسة او سجد قبل

Copyright © King Saud University

Created with PDFsharp 1.2.1269-g (www.pdfsharp.com)